

الصورة المائية
وزير الماليه رئيس
وزير الادارة المحلية والبيئة
الى مكتب الماليه
المهندس لوي خريطة



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم ١٤٠

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة ١٥ / من قانون الجمارك رقم ٣٨ / عام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى اقتراح مجلس التعرية باجتماعه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها بجدول التعريفة الجمركية المناسبة الصادرة بالمرسوم رقم ٣٧٧ / عام ٢٠١٤ وفق ما هو مبين بالجدول المرفق.

المادة ٢- تكلف مديرية الجمارك العامة بادخال التعديلات المنصوص عليها بال المادة ١ من هذا المرسوم ضمن جدول تعريفة الرسوم الجمركية ويعتمد الجدول المعدل بقرار من وزير المالية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤ / ١٤٤٦ هجري الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٨ / ١٩ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

وزير الإدراة المحلية و البيئة
المهندس لوي خريطة

٢٠٢٤/١١/٢ تاریخ

الرقم ٢١٤٧ و/٥١٠٠ إلى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة ومديرية مالية حمص و مجلس مدينة حمص
المرجو الاطلاع واخذ العلم

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

الجمهوريه العربيه السوريه
الى مكتب الماليه رئيس
وزير الادارة المحلية والبيئة
الرقم ١٧٦٩ / ش.م. ١/٣
٢٠٢٤/١٠/١٥ تاريخ
الأمانة العامة لمحافظة حمص

الجمهوريه العربيه السوريه
وزارة الادارة المحلية والبيئة
الرقم ١٧٦٩ / ش.م. ١/٣
٢٠٢٤/١٠/١٥ تاريخ
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة ومديرية مالية حمص و مجلس مدينة حمص
المرجو الاطلاع واخذ العلم

عمر

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموارد
- مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموارد /
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
- محاسب الادارة - المصنف